

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي

=====

قرار رقم ٢٤/١٩.٢
تعديل القرار رقم ٢٠٠٣/١٣ تاريخ ٢٠٠٣/٠١/١٣ (اصول استيفاء وانفاق مساهمات الطلاب الاضافية ورسوم المباراة)

ان وزير التربية والتعليم العالي،
بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/٠١/٣١ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٥٧٤٢ تاريخ ١٩٦٤/٠٣/١١ لا سيما المادة السادسة منه،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٠٨/٠٧ (دمج والغاء وانشاء وزارات ومجالس)،
بناء على القرار رقم ٢٠٠٣/١٣ تاريخ ٢٠٠٣/٠١/١٣ (اصول استيفاء وانفاق مساهمات الطلاب الاضافية ورسوم المباراة) وتعديلاته،
وحيث ان اشتراط تخصيص نسبة ١٠% من قيمة مجموع مساهمات الطلاب الاضافية في فصل "مساهمات" بند "مساهمات في صندوق التعاضد" في موازنات المعاهد والمدارس الفنية الرسمية أدى الى عدم قدرة موازنات معظم المعاهد والمدارس الفنية الرسمية التي تتدنى قيمة مساهمات الطلاب الاضافية السنوية فيها على تأمين النفقات المتوجبة عليها مما يقتضي معه تعديل هذه النسبة بما يتلاءم مع مساهمات الطلاب الاضافية السنوية في كل معهد ومدرسة فنية رسمية،
بناء على اقتراح المديرية العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يعدل، للسبب المبين أعلاه، في القرار رقم ٢٠٠٣/١٣ تاريخ ٢٠٠٣/٠١/١٣ المتعلق بأصول استيفاء وانفاق مساهمات الطلاب الاضافية ورسوم المباراة بحيث يلغى نص الفقرة (٣) من المادة الواحدة والعشرين منه ويستعاض عنه بالنص التالي:

" ٣- تحدد نسبة المساهمة في صندوق التعاضد لمعاهد ومدارس التعليم المهني والتقني وفقاً لما يلي:

نسبة المساهمة في صندوق التعاضد من قيمة مجموع مساهمات الطلاب الاضافية	قيمة مساهمات الطلاب الاضافية السنوية للمعاهد والمدارس الفنية الرسمية ل.ل.	
٥ %	فوق ٢٠ مليون ولغاية ٤٠ مليون	١
٨ %	فوق ٤٠ مليون ولغاية ٨٠ مليون	٢
١٠ %	فوق ٨٠ مليون ولغاية ١٥٠ مليون	٣
١٥ %	فوق ١٥٠ مليون ولغاية ٢٥٠ مليون	٤
٢٠ %	فوق ٢٥٠ مليون	٥

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار من يلزم وينشر على الموقع الالكتروني للمديرية العامة للتعليم المهني والتقني ويعمل به اعتباراً من موازنة العام ٢٠٢٠ %

٢٢ طيبات ٢٠١٩
بيروت في:
وزير التربية والتعليم العالي

أكرم شهاب

صورة طبق الاصل

B-H

